إعلان عرض صكوك الشركة الأردنية للصكوك الإسلامية
لتمويل المشاريع الحكومية ذات الغرض الخاص
(مساهمة خاصة محدودة)

صكوك اجارة منتهية بالتمليك

يعتبر هذا الإعلان دعوة إلى عرض الصكوك، وإن عناصر هذا العرض تكتمل بنشرة الإصدار، التي يتوجب على كل مستثمر مطالعتها وتفهمها بعمق، ويتم في ضوء هذه النشرة تقديم طلب الاكتتاب وفقاً للنموذج المعد لهذه الغاية لدى البنك المركزي الأردني.

تعلن الشركة الأردنية للصكوك الإسلامية لتمويل المشاريع الحكومية ذات الغرض الخاص، المسجلة لدى وزارة الصناعة والتجارة تحت الرقم (١) بتاريخ ٢٠١٥/١٠/٢٥، عن إجازة هيئة الرقابة الشرعية المركزية في جلستها المؤرخة في ٢٠١٦/٨/٣٠، وموافقة مجلس مفوضي هيئة الأوراق المالية، المشكل بمقتضى قانون صكوك التمويل الاسلامي بموجب قراره رقم (٢٠١٦/٩) المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٦/٩/٨ على تسجيل صكوك التمويل الاسلامي بصيغة عقد الإجارة المنتهية بالتمليك لصالح الشركة الأردنية للصكوك الإسلامية لتمويل المشاريع الحكومية ذات الغرض الخاص (مساهمة خاصة محدودة) بقيمة إجمالية (٣٤٠٠٠٠٠٠) أربعة وثلاثون مليون دينار أردني، وطرحها للاكتتاب للجهات المبينة في نشرة الاصدار، وانفاذ نشرة الاصدار المتعلقة بذلك، وفقًا لما يلي:

١ - **نوع الصكوك المعروضة:** صكوك الإجارة المنتهية بالتمليك.

٢ - **عدد الصكوك المعروضة:** (٣٤٠٠٠) أربعة وثلاثون ألف صك.

٣ - **فئة الصكوك:** القيمة الاسمية لكل صك (١٠٠٠) ألف دينار أردني.

٤ - **القيمة الاجمالية للصكوك المعروضة:** (٣٤٠٠٠٠٠٠) اربعة وثلاثون مليون دينار أردني.

٥ - **تاريخ الاصدار:** ٢٠١٦/١٠/١٧.

٦ - **نسبة العائد المتوقع:** ٣,٠١٪ مع مراعاة شروط وأحكام نشرة الإصدار بهذا الخصوص، على أن يتم حسم ما مجموعه نسبة قدرها ٠,٢٥١٪ (تعادل ٢٥ نقطة أساس) من إجمالي هذا العائد لصالح الشركة المصدرة، وذلك نظير تغطية أتعاب ونفقات المستشار القانوني ومدقق الحسابات وأمين الإصدار، وتكاليف الصيانة الأساسية للعقار الموصوف في هذه النشرة ، بحيث يتم هذا الاقتطاع على أجزاء وتتحمل حكومة المملكة الأردنية الهاشمية أي مصروفات قد تزيد عن نسبة ٠,٢٥١٪ المذكورة في مطلع هذه الفقرة.

٧ - **تاريخ دفع العائد:** تدفع بشكل نصف سنوي بتاريخ (٤/١٧) و(١٠/١٧) من كل سنة طوال سنوات عمر الصك.

٨ - **فترة السماح للعائد:** شهر واحد من تاريخ تسجيل الصكوك بأسماء مالكيها في سجلات المالكين لدى الحافظ الأمين.

٩ - **تاريخ الاكتتاب:** ترسل الطلبات بتاريخ ٢٠١٦/١٠/١٦ اعتباراً من الساعة الثانية عشر ظهراً إلى الساعة الواحدة من بعد الظهر ولا تقبل العروض التي ترد قبل أو بعد الوقت المحدد بأي حال من الأحوال، على ان ترسل طلبات الاكتتاب الى مدير الاصدار (البنك المركزي الأردني) حصرياً على الفاكس رقم (٤٦١٣٣١٨) أو رقم (٤٦٥٠٢٧٨) ولن تقبل العروض التي ترد على أي فاكس آخر.

١٠- **قابلية الصك للتداول:** إن الصكوك المعروضة قابلة للتداول في بورصة عمان.

١١- **تاريخ الإطفاء:** ٢٠٢١/١٠/١٧

١٢- **الغاية من الاصدار وكيفية استغلال حصيلة الاصدار:** سيتم استغلال حصيلة الاكتتاب في الصكوك المعروضة في شراء العقار الموصوف في نشرة الاصدار من حكومة المملكة الأردنية الهاشمية، والتي ستقوم بدورها باستئجاره من الشركة المصدرة يراجع البند (أولاً/٣) من نشرة الاصدار النافذة.

١٣- **مدير الإصدار ووكيل الدفع والحافظ الأمين:** البنك المركزي الأردني

١٤- **أمين الإصدار:** بنك الأردن دبي الإسلامي.

١٥- **المستشار الشرعي للشركة المصدرة:** الدكتور المفتي "محمد علي" يوسف يونس الهواملة.

١٦- **أسماء أعضاء مجلس الادارة ورتب الادارة العليا ذوي السلطة التنفيذية لكل من المشروع والجهة المصدرة:** كما هو مبين في البند خامساً من نشرة الاصدار النافذة.

١٧- **الضمانات:** ان الصكوك المعروضة غير مضمونة من طرف ثالث.

١٨- **شروط الاكتتاب بالصكوك المعروضة:**

١٨,١ اسلوب طرح الصكوك:

هذا العرض موجه للبنوك (الإسلامية والتقليدية) وصناديق الادخار والاستثمار والتقاعد وشركات التأمين والمؤسسة العامة للضمان الاجتماعي في المملكة، وبالنسبة للمستثمرين من غير البنوك يجب أن يتقدموا بالاكتتاب من خلال البنوك.

١٨,٢ تقديم طلبات الاكتتاب:

أ - تتقدم البنوك بعرض واحد يشمل حجم الصكوك التي يرغب بشرائها:
- بحد ادنى للاكتتاب: يبلغ ١٠٠،٠٠٠ دينار أردني (مئة ألف دينار).
- بحد أعلى للاكتتاب: لا يتجاوز القيمة الاجمالية المعروضة من الصكوك والبالغة (٣٤٠٠٠٠٠٠) اربعة وثلاثون مليون دينار أردني.

ب - ترسل الطلبات متضمنة المبلغ الذي يرغب البنك شراؤه وبما لا يزيد عن القيمة الاجمالية المطروحة للاكتتاب، إضافة إلى تفويض من البنك بقيد قيمة أي صكوك تخصص له على حسابه لدى البنك المركزي (وكيل الدفع) وتفويضا بقيد العوائد والقيمة الاسمية للصكوك المخصصة له عند استحقاقها، لحسابه لدى البنك المركزي (وكيل الدفع).

١٨,٣ الشروط التي يخضع لها قبول الاكتتاب والتخصيص

أ - لا تقبل العروض التي ترد قبل أو بعد الوقت المحدد بأي حال من الأحوال.

ب - التأكد من مطابقة طلبات الاكتتاب الواردة من المكتتبين لكافة الشروط المعمول بها لدى مدير الاصدار من تفويض بالقيد على حساباتهم وان تكون التواقيع معتمدة وفق الأصول.

ج - يعتبر توقيع طلب الاكتتاب إقراراً (إيجاباً) ملزماً غير قابل للرجوع عنه من المكتتب، بموافقته وقبوله على الشروط الواردة في نشرة الإصدار، ويعتبر التخصيص قبولا.

د - إن توقيع طلب الاكتتاب يعتبر إقراراً من المكتتب بأن جميع المعلومات الواردة فيه صحيحة وكاملة، وإقراراً باستلامه نسخة من نشرة الإصدار وعقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة المصدرة، وكذلك إقرار وموافقة منه على كافة ما ورد فيها وعلى الاكتتاب في الصكوك المعروضة على مسؤوليته الكاملة.

هـ- يكون للشركة المصدرة رفض الاكتتاب دون إبداء أي أسباب بإرادتها المنفردة، أو تخفيض عدد الصكوك المكتتب بها كلياً أو جزئياً في حال عدم تمكنها من قبض قيمة الاكتتاب أو لأي سبب آخر، ودون تحملها أي مسؤولية مهما كانت و/أو أي عطل وضرر، ويعتبر توقيع المكتتب على طلب الاكتتاب إقراراً وموافقة منه على كافة ما تقدم.

و - يعتبر التوقيع على طلب الاكتتاب، وعند الموافقة على الاكتتاب في الصكوك المعروضة موضوع الطلب، إقراراً وموافقة نهائية من المكتتب غير قابلة للنقض و/أو الرجوع عنها بأي شكل من الأشكال على قيام السادة الشركة الأردنية للصكوك الإسلامية لتمويل المشاريع الحكومية ذات الغرض الخاص (مساهمة خاصة محدودة) بإبرام أية عقود و/أو اتفاقيات و/أو غيرها بخصوص قطعة الأرض رقم (٢٠٨) حوض رقم (٨) العبارة من أراضي عمان، والبالغ مساحتها (١٥٢٨٥) خمسة عشر دونماً ومائتين وخمسة وثمانون متراً مربعاً، وما عليها وما سينشأ عليها ("العقار") لغايات صكوك الإجارة المنتهية بالتمليك، والمعروضة وفقاً لما هو مبين في نشرة الإصدار، وذلك وفقاً لما تراه الشركة المذكورة ملائماً، بما في ذلك إجارة العقار للغير، شاملاً حكومة المملكة الأردنية الهاشمية، إجارة منتهية بالتمليك وفقاً للشروط والأحكام وبدل الإجارة الذي تراه الشركة ملائماً، وتعديل مثل هذه العقود و/أو الاتفاقيات و/أو أي منها، وقبض أي حقوق أو مبالغ بخصوص العقار بشكل مطلق وتوزيعه على مالكي الصكوك وفقاً لما هو مبين في نشرة الإصدار، والتأمين على العقار المذكور وتنفيذ أي أعمال صيانة أساسية للعقار المشار إليه عند الحاجة و/أو أي تصرف آخر مهما كان، ويعتبر التوقيع على طلب الاكتتاب إشعاراً بموافقة المكتتب الخطية المسبقة على كافة التصرفات السالف ذكرها.

ز - يعتبر التوقيع على طلب الاكتتاب، وعند الموافقة على الاكتتاب في الصكوك المعروضة موضوع الطلب، إقراراً وموافقة نهائية من المكتتب غير قابلة للنقض و/أو الرجوع عنها بأي شكل من الأشكال على أن يتم حسم نسبة قدرها ٠,٢٥١٪ (تعادل ٢٥ نقطة أساس) من إجمالي العائد من الاستثمار في الصكوك المعروضة بموجب نشرة الإصدار لصالح الشركة المصدرة، وذلك نظير تغطية أتعاب ونفقات المستشار القانوني ومدقق الحسابات وأمين الإصدار وتكاليف الصيانة الأساسية للعقار الموصوف في هذه النشرة والتأمين الإسلامي عليه ، وموافقة وإقرار نهائي غير قابل للنقض أو الرجوع عنه على اعتبار دفاتر وحسابات الشركة المصدرة بخصوص الأتعاب والنفقات والمصروفات والتكاليف السالف ذكرها بينة ملزمة وقطعية على مثل هذه المبالغ، وغير قابلة للطعن بها من قبل المكتتب بأي شكل من الأشكال، ويسقط المكتتب مقدماً كافة حقوقه ومطالباته ودفوعه بهذا الخصوص.

ح - يعتبر توقيع المكتتب على طلب الاكتتاب إقراراً منه غير قابل للنقض و/أو الرجوع عنه بأن كافة حقوقه ومطالباته في كافة الأوقات وبشكل مطلق تنحصر فقط بحدود ما هو مبين في نشرة الإصدار، ويسقط مقدماً أية حقوق أو مطالبات أخرى مهما كانت.

ط - سيتم بعد اقفال باب الاكتتاب عملية التخصيص وفق الآلية التالية :

- قبول طلبات الاكتتاب الواردة والمستوفية لكافة الشروط المعمول بها والواردة في النشرة والبدء بعملية تخصيص الصكوك لحين تغطية قيمة الصكوك المعروضة للبيع، وفي حال زاد مبلغ الاكتتاب الإجمالي عن القيمة الإجمالية لإصدار الصكوك؛ يقوم مدير الإصدار بعملية التخصيص بحيث يتم توزيع حجم الإصدار المعروض بالنسبة والتناسب على المُكتتبين وفقاً لحجم مشاركتهم ولأقرب الف دينار أردني.
- لن يقوم مدير الإصدار بتحويل مُتحصلات الإصدار إلا بعد اتفاق هيئة مالكي الصكوك مع حكومة المملكة الأردنية الهاشمية على البدل النهائي لإجارة العقار.
- يحق لمدير الاصدار (البنك المركزي الاردني) إلغاء الإصدار كاملاً و/أو إعادة طرحه دون إبداء الأسباب ودون أية مسؤولية وذلك بالتنسيق مع الجهة المصدرة (الشركة الأردنية للصكوك الإسلامية لتمويل المشاريع الحكومية ذات الغرض الخاص) وبموافقة مجلس المفوضين المشكل بمقتضى احكام قانون صكوك التمويل الاسلامي رقم (٣٠) لسنة (٢٠١٢).

١٨,٤ قبول أو رفض طلب الاكتتاب

يقبل طلب الاكتتاب المقدم إذا استوفى الشروط المبينة في البند أعلاه، ويرفض أي طلب بخلاف ذلك.

١٨,٥ أسلوب وتاريخ إعادة الأموال الفائضة في حال التخصيص أو رفض الطلب.

لا يوجد أموال فائضة لأن عملية بيع الصكوك تتم من خلال الاكتتاب بحيث يتم القيد على حسابات المكتتبين بعد الانتهاء من عملية التخصيص. ويتم ذلك بموجب تفويضهم للبنك المركزي بالقيد على حسابهم في حال قبول طلباتهم.

١٨,٦ كيفية الحصول على نشرة الإصدار

يتولى البنك المركزي الأردني إرسال نشرة الاصدار إلى الجهات المتاح لها الاكتتاب بواسطة الفاكس والنشر على الموقع الالكتروني وفي البريد المسجل إن لزم الأمر.

١٨,٧ الشروط أو الإجراءات التفصيلية التي تتعلق بالاكتتاب بالصكوك المعروضة بالإضافة لأي معلومات إضافية تتطلبها القوانين والأنظمة المعمول بها

لا يوجد أي شروط أو اجراءات أخرى ولم يتم ذكرها او تضمينها في هذه النشرة.

١٩- **الإعلان عن نتائج الاكتتاب (بيع الصكوك) :** يعلن البنك المركزي نتائج الاكتتاب ونسبة التخصيص للمشاركين بالاكتتاب ويبلغ الجهات المشاركة بالنتائج في موعد أقصاه الساعة الثالثة من بعد ظهر يوم الأحد الموافق ٢٠١٦/١٠/١٦، ويعزز ذلك خطياً في غضون يوم عمل من تاريخ الإعلان عن نتائج الاكتتاب.

٢٠- **دفع قيمة الصكوك :** تسجل الصكوك المخصصة للمكتتبين بأسمائهم في سجلات المالكين لدى الحافظ الامين (البنك المركزي الأردني) مقابل قيد قيمتها على حساباتهم لدى البنك المركزي وذلك بعد الانتهاء من عملية تخصيص الصكوك وتوزيعها على مالكيها.

لمزيد من التفاصيل

والحصول على نشرة الاصدار زيارة الموقع الالكتروني لمدير الاصدار

"البنك المركزي الأردني"

(www.cbj.gov.jo)